

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٨٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية { قرار وزارى رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢ ...
٧	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٢
٩	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢١
٢٤-٢٢	محافظه كفر الشيخ : قرارات أرقام ١٢٩٥، ١٢٩٧، و١٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢
٣٠-٢٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٤٢٧ و١٧١٧ لسنة ٢٠٢١
٣٥	محافظه القاهرة { قرار قيد رقم ١١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢
٣٩-٣٧	مديرية التضامن الاجتماعى وزارة التضامن الاجتماعى { قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٤٣-٤١	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقهلية إعلانات مختلفة : قرارا قيد جمعيتين
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد حامد

نصر شلبى - وآخرهم السيد/ رضا محمد عبد الحميد مكرم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد حامد نصر شلبي	القاهرة ١٩٨٠/٤/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ خالد علاء الدين محمود على عيسى	القاهرة ١٩٨٨/١٢/٤	»
٣	السيد/ حسن محمد حسن طه	القليوبية ١٩٧١/٣/٢٤	»
٤	السيد/ محمود عفيفى حمودة شلف	المنوفية ١٩٦٨/١٢/١٠	»
٥	السيد/ عبد الرحمن سعد عبد الله سعد الفتىانى	الغربية ١٩٨٨/١/١٤	»
٦	السيد/ حسام عمر عبد العزيز غزالة	البحيرة ١٩٨١/١٢/٣١	»
٧	السيد/ إسلام محمد صلاح قطب إسماعيل	الإسكندرية ١٩٧٨/٤/١٧	»
٨	السيد/ محمد إسماعيل أبو شعيشع الشرقاوى	كفر الشيخ ١٩٨٣/٣/١٠	»
٩	السيد/ أحمد أبو الحجاج نصر الدين أحمد	قنا ١٩٨٧/٦/٣	»
١٠	السيد/ محمد أحمد حسن إبراهيم فرحان	ألمانيا ٢٠٠١/٩/١٧	»
١١	السيد/ فرهنك فريدون إسماعيل أرمين	الإمارات ١٩٨٢/١٢/٦	»
١٢	السيد/ مازن على إبراهيم على الناجم	السعودية ١٩٧٨/١/٢١	السعودية
١٣	الطفل/ داود سليمان محمد سليمان العطوى	القاهرة ٢٠١٨/٦/٢٦	»
١٤	الطفلة/ زهوة عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان	القاهرة ٢٠٢١/٤/٥	»
١٥	الطفلة/ ريفان رامى خليل رمضان بيت ربحان	الجيزة ٢٠٢١/٨/١٩	العُمانية
١٦	السيد/ حلمى زاكى سليمان دقاش	الإسكندرية ١٩٧٣/١٠/١١	الهولندية
١٧	السيدة/ ليان محمد حسن البورىنى	الكويت ١٩٩٩/٣/١٩	»
١٨	السيدة/ لمى محمد حسن البورىنى	الكويت ١٩٩٩/٣/١٩	»
١٩	السيدة/ هايدى يسرى كمال محمد عفيفى	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٢٠	النمساوية
٢٠	السيدة/ سارة رزق الله شحاتة رزق الله رزق الله	المنيا ٢٠٠٠/١/١٩	»
٢١	السيد/ رضا محمد عبد الحميد مكرم	البحيرة ١٩٦٥/١٠/١٢	»

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام
الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرار :

مادة ١ - يُنشأ مركز الخدمات الفورية بالمركز الرئيسى بالقطاع - يتبع الإدارة العامة للرئاسة .

مادة ٢ - يُنشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بسيتى جولف العبور - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - يُنشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بجنيانة مول - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٤ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بسيدي سنتر الغردقة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٥ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٢٢

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

سواء / طارق صابر



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء معهد العبور العالى للإدارة
والحاسبات ونظم المعلومات بطريق بلبيس بالكيلو ٢١ محافظة الشرقية ويتبع الجمعية
المصرية للجودة والتدريب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المعهد العالى للهندسة
والتكنولوجيا بالعبور الكيلو ٢١ طريق بلبيس الصحراوى - الشرقية ويتبع الجمعية
المصرية للجودة والتدريب ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بأنه وفقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠
لا يوجد ما يحول دون نقل التبعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات إنشاء المعاهد الخاصة التى
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بالموافقة على الطلب المقدم من الجمعية بنقل التبعية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص (الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قرر :**مادة ١ - ينقل تبعية كل من :**

- ١- معهد العبور العالى للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات .
 - ٢- المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالعبور .
- التابعين للجمعية المصرية للجودة والتدريب إلى مؤسسة العبور للخدمات التعليمية والثقافية المشهرة برقم ٣٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**
 - مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ،**
ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٤٣ فدان

بما يعادل ٢١٠٢٢١,١٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى لقطعة الأرض رقم (١/٣)
بمساحة ٢,٤٣ فدان بما يعادل ٢م١٠٢٢١,١٦ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٠١٠)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ؛
وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٧٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨
مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى المقدم على قطعة الأرض المملوكة له
وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٧٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤
والمرفق به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع والموقف العقارى والتنفيذى للأرض ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٤٣ فدان بما يعادل ٢١٠,٢٢١,١٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٤٣ فدان بما يعادل ٢١٠,٢٢١,١٦ م^٢ (عشرة آلاف ومائتان وواحد وعشرون متراً مربعاً و١٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣)

بمساحة ٢١٠٢٢١,١٦ م٢ بما يعادل ٢,٤٣ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٢٢١,١٦ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- المساحة المخصصة للأرضى السكنية ٢٥١١,٥٨ م٢ أى ما يعادل ١,٢١٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٢٧,٦٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن ٢٥,٥٧٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٧١,٣٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ٢١٨٠٣,٤٦٦ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٣٠,٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٩,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للأراضى السكنية ١١٠,٥٨م^٢ أى ما يعادل ١,٢١٧ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢٧,٦٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٦٧,٧٦	%٢٩,٣٨	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٢٥,١٧	%٣١,٧٦	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥٢٧,٧٩	%٣١,٦٠	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٢٩٧,٢١	%٢٨,٠٦	٨٣,٤٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٦٦,١٤	%٢٤,٥٨	٩٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٢٩٣,٣٤	%٣٠,٦٨	٩٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٢٩٣,٤٧	%٣٠,٦٧	٩٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٦٧,٣٨	%٢٤,٥٠	٩٠	منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٢٨٦,٥٩	%٢٩,١٠	٨٣,٤٠	منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٥١١,٥١	%٣٢,٦١	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١١	٥١٤,٠١	%٣٢,٤٥	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
١٢	٥٦٠,٢١	%٢٩,٧٧	١٦٦,٨٠	شبه متصلة	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٥١١٠,٥٨	-	١٥٢٧,٦٠	-	١٨	-

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٥%	١٥٢٧,٦٠	سكنى F.P
٠,٠٥%	٥,٥٧٤	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	١٥٣٣,١٧٤	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيالات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٣٢ شخصاً / فدان .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أشرف كمال محمد محمد ناجى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عن المالك

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بجوار مسجد الحوامد وبيت مال المسلمين بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى عبد المجيد محمد حامد ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بجوار مسجد الحوامد وبيت مال المسلمين بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى عبد المجيد محمد حامد .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع الواقع بين العلامة (٣١، ٣٢) بالمخطط التفصيلى بقرية قونة التابعة للوحدة المحلية لقرية كونة - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ جمال أحمد عيسوى محمد دعس وآخرين ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل الشارع الواقع بين العلامة (٣١، ٣٢) بالمخطط التفصيلى بقرية قونة التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ جمال أحمد عيسوى محمد دعس وآخرين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع من ٤م إلى ٦م بجوار مسجد السلام الكاشف وخلف مدرسة عبد الله النديم بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى محمد محمد الكاشف ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع من ٤م إلى ٦م بجوار مسجد السلام الكاشف وخلف مدرسة عبد الله النديم بالمخطط التفصيلى بقرية شباس عمير التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى محمد محمد الكاشف .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى

بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث الزراعية

وصحة الحيوان (معمل بيطرى سوهاج)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج برقم (٤٩١) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث الزراعية وصحة الحيوان "معمل بيطرى سوهاج") ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أ ، ٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٨/٧/١ دون أى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقًا للجدول التالي :

الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شئ	١٩ سنة فأكثر
٠,٠٤	١٨
٠,٣٧	١٧
٠,٧٨	١٦
١,١٧	١٥
١,٦٥	١٤
٢,١٢	١٣
٢,٦٧	١٢

الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٣,٢٣	١١
٣,٨٧	١٠
٤,٥٦	٩
٥,٣٠	٨
٦,١١	٧
٦,٩٧	٦
٧,٩١	٥
٨,٩٣	٤
١٠,٠٤	٣
١١,٢٤	٢
١٢,٥٦	١
١٤	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .
الباب الثالث - (المزايا) :
مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو المعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك

الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .
ثانياً - يلغى البندين (٣، ٥) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار الهلال

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار الهلال برقم (٦٣٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٢، ٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) **أجر الاشتراك :**

٢- **أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا المحسوبة عن الفترة**

حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالجهة فى ٢٠٠٥/١/١ أو من تاريخ التعيين والانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً مضافاً إليه (٣%) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ أو الأول من يناير التالى لتاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣- **أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا المحسوبة عن الفترة اللاحقة**

على ٢٠١٠/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ أو من تاريخ التعيين والانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً مضافاً إليه (٣%) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ أو الأول من يوليو التالى لتاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة مع مراعاة استبعاد أى زيادات غير طبيعية ناتجة عن الترقية لمناصب داخل الجهة ليتفق أجر العضو مع أجر قرينه .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام طبقاً

للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٠,٠٢	٢٠ سنة فأقل
٢٠,٥٧	٢١
٢١,١٢	٢٢
٢١,٦٦	٢٣
٢٢,٢٠	٢٤
٢٢,٧٣	٢٥
٢٣,٢٥	٢٦
٢٣,٧٦	٢٧
٢٤,٢٧	٢٨
٢٤,٧٦	٢٩
٢٥,٢٤	٣٠
٢٥,٧١	٣١
٢٦,١٦	٣٢
٢٦,٥٩	٣٣
٢٧,٠٠	٣٤
٢٧,٤٠	٣٥
٢٧,٧٧	٣٦
٢٨,١٢	٣٧
٢٨,٤٣	٣٨
٢٨,٧٣	٣٩
٢٨,٩٨	٤٠
٢٩,٢١	٤١
٢٩,٤٠	٤٢
٢٩,٥٥	٤٣

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٩,٦٦	٤٤
٢٩,٧٣	٤٥
٢٩,٧٤	٤٦
٢٩,٧١	٤٧
٢٩,٦٢	٤٨
٢٩,٤٨	٤٩
٢٩,٢٧	٥٠
٢٩,٠٠	٥١
٢٨,٦٥	٥٢
٢٨,٢٣	٥٣
٢٧,٧٢	٥٤
٢٧,١٣	٥٥
٢٦,٤٣	٥٦
٢٥,٨٧	٥٧
٢٥,٣٢	٥٨
٢٤,٩١	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو

المزايا التأمينية التالية :

(أ) خمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٢) مضافاً إليها

شهر وربيع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى

٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد

بالمادة (٣/ز/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١

(ب) ميزة إضافية للعضو المؤسس بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم للعضو :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية :

(أ) ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٢/ز/٣) مضافاً إليها شهر وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١

(ب) ميزة إضافية للعضو المؤسس بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ز/٣) .

ثانياً - تلغى الفقرة رقم (٣) من المادة (٥/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة الرومانى للتنمية .
- ٢- التابعة لإدارة : حدائق القبة .
- ٣- وعنوانها : ١٥ ش حقى - منشية الصدر - حدائق القبة .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :
- ١- النشاط الصحى .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- التنظيم والإدارة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- رعاية المسنين والمسنات .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية قرشة الخيرية

المقيدة برقم (٣٤٠) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢١ لجمعية قرشة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حمدى محمد على جمعة المفوض عن جمعية قرشة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية قرشة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٤٠) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٤/١٢/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٨٠٩٦٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧ حارة الحكر - عابدين - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات تعليمية .
 - ٣- النشاط الأدبى .
 - ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- المساعدات الاجتماعية .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- رعاية أصحاب المعاشات .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسـة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية / مؤسسة قرشـة النوبية الخيرية للتنمية المقيدة برقم ٣١٣٩ محافظة الإسكندرية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٤

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء كفر أبو الحسن والمنشى وضواحيها المقيمين بالقاهرة

المقيدة برقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧

لجمعية أبناء كفر أبو الحسن والمنشى وضواحيها المقيمين بالقاهرة بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نجات محمد السيد بدوى المفوض عن جمعية أبناء

كفر أبو الحسن والمنشى وضواحيها المقيمين بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء كفر أبو الحسن والمنشى وضواحيها المقيمين بالقاهرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٥١) .

والتابعة لإدارة : إدارة الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤٥٠٨٦٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ حارة محمد العوضى - عزبة بلال - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المدينة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٧

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



المطبعة الأميرية
طوره الكرونية لإنتاجها عند الطلب

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الإدارة والتكنولوجيا ونظم المعلومات

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الإدارة والتكنولوجيا ونظم المعلومات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٥٢١٨١٨٠) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضاء)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابح الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٧٥٤) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية - رعاية الشيوخ - أصحاب المعاشات -

التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة - خدمات تأهيلية -

خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (جمعية / مؤسسة المجمع الخيرى بشرباص المقيدة برقم ٤٣٦ محافظة دمياط) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩١١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٣ - ٩٩٩